

قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2010م  
بشأن سحب قرار رئيس سلطة الأراضي السابق القاضي لما عرف بتخصيص  
نسبة 20% من الأراضي الحكومية للمتعددين عليها

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/37/2م.و.إ.هـ) لسنة 2007م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحد والخمسون بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة  
بتاريخ (2010/03/23) تحت رقم (11/151/01م.و.إ.هـ) لسنة 2010م،  
قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف سلطة الأراضي بسحب القرار الصادر عن رئيس سلطة الأراضي السابق السيد/ فريخ  
أبو مدين والقاضي بتخصيص نسبة 20% من الأراضي الحكومية للأشخاص المتعددين عليها  
لمخالفته للقانون، واعتبار جميع الآثار المترتبة عليه كأنها لم تكن.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بشطب التسجيلات الحاصلة في سجلات الطابو بموجب ما عرف  
بتخصيصات نسبة 20% من الأراضي الحكومية للمتعددين عليها، وإعادة قيدها باسم السلطة  
الوطنية الفلسطينية.

المادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من  
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 من مارس لسنة 2010م  
08 من ربيع ثان لعام 1431هـ

إسماعيل هنية  
رئيس مجلس الوزراء